

كما أنه من المقرر في نص المادة رقم 4 من ذات القانون " تتولى المؤسسة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية الصادر به هذا القانون .

كما أنه من المقرر بنص المادة رقم 5 من ذات القانون بأنه " يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- المدير العام للمؤسسة و - ممثل لكل من : وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وديوان الخدمة المدنية . وغرفة تجارة وصناعة الكويت ، و الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت".

كما أنه من المقرر في نص المادة رقم 6 من ذات القانون بأنه " يختص مجلس الادارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وله على الاختصاص :

- اقرار مشروع المزايا والحساب الختامي قبل تقديمها للجهات المختصة .

- الموافقة على التقرير السنوي العام عن اعمال المؤسسة .

- اقتراح القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وابداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تقدم في هذا الشأن .

- اصدار القرارات الازمة لتنظيم الشئون المالية والادارية للمؤسسة وتحديد مرتبات العاملين بها وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية .

كما أنه من المقرر قانوناً بنص المادة رقم (7) من القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية بأنه " يتولى ادارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب او اكثر ، ويصدر بتعيينهم وتحديد كافة مخصصاتهم قرار من الوزير وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد ويختار الوزير في حالة غياب المدير احد نوابه ليحل محله في ممارسة سلطاته ويحدد مدير عام المؤسسة ادارتها واختصاصات كل منها " .

كما أنه من المقرر بنص المادة (8) من القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية " يمثل المؤسسة في علاقاتها بالغير وامام القضاء مديرها العام ويكون لمن يوكلهم من

موظفي المؤسسة او غيرهم حق المرافعة عنها امام المحاكم . يكون المدير العام مسؤولا عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الادارة ويختص بادارة المؤسسة وكذلك القيام بكل مانص في قانون او لائحة على اختصاصه به . ويجوز له ان يوفض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام وعليه ان يقدم الى مجلس الادارة خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتى . - الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الاصول والخصوم لكل صندوق من صناديق المؤسسة . - حساب عام الارادات والمصروفات لكل صندوق من صناديق المؤسسة . - تقرير عام عن اعمال المؤسسة وحالتها المالية والنواحي الاستثمارية لاحتياطياتها " .

كما انه من المقرر بنص المادة (9) من ذات القانون بأنه " تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة لجنة لاستثمار اموال المؤسسة على ان يكون من بين اعضائها المدير العام و يكون لهذه اللجنة السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار اموال المؤسسة واصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك . تكون قرارات اللجنة ومداولاتها سرية ولا يجوز افشاؤها وتبلغ مجلس الادارة في اول اجتماع له للاطلاع عليها " .

كما أنه من المقرر بأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته، وأن محكمة الموضوع أن تكون عقيمتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى، وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها، ولها أن تستخلص - من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث - الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقنع بها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود والتعوييل عليها - مهما فوجئ

إليها من مطاعن وحام حولها من شبّهات - مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وأنها متى أخذت بأقوال شاهد، فإن ذلك يفيده إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم 714 لسنة 2009 جزائي جلسة 14/12/2010)

ولما كان ما تقدم و كانت المحكمة بعدما أحاطت بالوقائع موضوع الاتهام ، ووجوهها القانونية ، وأمعنت النظر في كافة أدلةها التي حصّلتها في صدر هذا القضاء فاستخلصت واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقينها وإطمأن إليه وجداولها متصلة من سائر أوراقها وما تم من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة " بأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قد أنشأت بمقتضى القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، وهي مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة ولها شخصية معنوية ، وتعتبر أموالها " أموالاً عامـة " ذات حرمة ؛ وللمؤسسة آنفـه مجلس إدارة يضم في عضويته مدير عام المؤسسة بالإضافة إلى ممثلين من بعض الجهات الحكومية ، وتكون المؤسسة و القائمين على إدارتها من الموظفين مسؤولون قانوناً عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية وهو نظام معنـي بحماية شريحة كبيرة في المجتمع الكويـتي وهم مستحقـي المعاشـات التقاعدـية وتأمين الشـيخوخـة للعـاجـزين مـنـهـمـ والـمـرـضـيـ منـ العـسـكـرـيـنـ وـالـعـاـمـلـيـنـ الـمـدـنـيـنـ فـيـ الـقـطـاعـاتـ الـحـكـوـمـيـهـ وـفـيـ

القطاعين الاهلي والنفطي ، بالإضافة الى أنه نظام معنى بتوزيع المعاشات التقاعدية لمستحقها من ورثة المؤمن عليهم في حال الوفاة بعد توافر شروط معينة وفقاً للانصبة الشرعية ؛ هذا وقد أولى المشرع لمدير عام المؤسسة العيد من الصلاحيات التي تؤهلها لإدارتها على الوجه الأكمل إذ عهده القاتون تمثيل المؤسسة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء فضلاً مسؤوليته عن تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها مجلس إدارة المؤسسة ؛ وإذا نولى المتهم الأول فهد مزيد الرجعان إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية " كمديرأ عاماً " لها خلال الفترة ما بين تاريخ 14/1/1984 و حتى تقاعده منها بتاريخ 13/1/2014 ، وجعله القاتون خلال تكيم الفترة و - بحكم منصبه - مديرأ لأموال المؤسسة وحارساً ومشرباً وأميناً على تنفيذ سياساتها العامة وذلك من خلال إدارته لخمسة قطاعات رئيسية بالمؤسسة الا وهي " قطاع الادارة العامة و القطاع التأميني و قطاع تكنولوجيا المعلومات و القطاع المالي والاداري وأخيراً قطاع الاستثمار الذي يعتبر من أهم قطاعات المؤسسة وذلك بحسباته قطاع معنى بتعزيز العوائد المادية لاستثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بما يحقق أكبر عائد ممكن وذلك تمهيداً لاتفاق عوائدها في الاغراض المخصصة والمرصودة لها بما يحقق انتفاع المواطنين بخدمات التأمينات الاجتماعية من معاشات وتعويضات وغيرها من الحقوق التأمينية ؛ وفي غضون الفترة من عام 1997 إلى عام 2013 استثمرت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في جملة من الصناديق الاستثمارية والعقارية في الاتحاد السويسري ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، وجزر كaimen ، وبرمودا، ولوكسمبورج ، وجهات

آخرى حول العالم فى عدد تسعة وعشرون (29) صندوقاً، وهذه الصناديق تنقسم إلى نوعين وهى (صناديق استثمارية، وصناديق عقارية)، وكان المدير العام السابق للمؤسسة المتهم الأول / فهد مزيد الرجعان وفقاً لتصوّص لاحقة إستثمار أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفي ظل انتهاء المؤسسة لسياسة الأمان في حفظ أموالها وأصولها وعدم تعريضها للخطر - مكافأ - باتخاذ القرار الاستثماري في الصناديق الاستثمارية بنوعيها وفقاً للانصبة المالية ، وكون المتهم / فهد مزيد الرجعان عضواً في اللجان المنعقدة لإقرار تعديلات اللائحة سالفه البيان كان داعماً لمزيد من السلطات المالية لإدارة المؤسسة في اتخاذ القرار الاستثماري فيما يتصل باستثمار أموال المؤسسة لدى الغير ، وكانت العروض الاستثمارية للصناديق الـ (29) — التي تثير بها المؤسسة أموالها فقد وردت من مدراء الصناديق إلى المتهم فهد مزيد الرجعان كونه المدير العام للمؤسسة التأمينات الاجتماعية، ومرفقاً بها البيانات الأساسية لكل صندوق من حيث اسمه ورأس ماله ونسبة أتعاب إدارة الصندوق ورسوم الأداء التي يتحصل عليها مدير الصندوق نظير إدارته استثمارات المؤسسة فيه ، وكان المعمول فيه وفقاً لنظام المؤسسة باتفاقات المشاركة المبرمة بين المتهم الأول وبين مدراء الصناديق والتي بوجبهما تم الاتفاق بين المؤسسة ومدراء الصناديق " المستثمر لديهم " على تقاضي مدراء الصناديق مبالغ محددة مقابل أتعاب إدارة الصناديق ورسوم الأداء وفق النسب المتفق عليها بينهم كمدراء صناديق وبين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وكان المتهم الأول فهد مزيد الرجعان هو القائم باتخاذ القرار الاستثماري لأموال المؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية في تلك الصناديق سواء الاستثمارية أو العقارية بصفته المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال تلك الفترة المنوّه عنها وفقاً لما ثبت من تأشيراته المتفاوتة على المذكرات المعدة من مدراء إداري الاستثمارات المباشرة والعقارية بالمؤسسة بالموافقة على تلك الاستثمارات سواء بعبارة (عدم الممانعة أو الاعتماد) ، ولما كانت اتفاقات مشاركة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مع مدراء الصناديق التسعة والعشرين - آنفه البيان - ومستندات المؤسسة جمعها خللت من النص على أي محاذير أو مخاطر أو حظر لمسائل متصلة باتفاقات رد أموال "عمولات" سواء بين أطراف العلاقة الاستثمارية أو غيرهم ظاهرين كانوا أم مخففين فضلاً عن إتسام تلك الاتفاقيات بالسرية ، فقام المتهم الأول بصفته الوظيفية كمديرًا للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأميناً على مقدرات المستثمر عفين من مستحقين المعاشات التقاعدية وغيرها من الحقوق التأمينية - وباشتراك مع زوجته المتهمة الثانية - بمخطط إجرامي - بدا - بابيعاز - لهم من الشيطان - بأسهاد أموال تلك المؤسسة واستنزاف مواردها المالية المخصصة لتلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في البلاد في مختلف المجالات ، فقاموا بالتحايل والتلاعب بإحكام القانون ووظفوه لتحقيق مآربهم الخاصة للإستثمار على تلك الأموال - العامة - وانتزاعها - خلسة - بقصد الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عليها - ضاربين المثل الأعلى بالاستهانة بكافة القوانين الوضعية والثوابت الأخلاقية المستقرة بهذا المجتمع ومتجاهلين الحرمـه التي إنتهـىـهاـ المـشـرـعـ لـتـكـ الـأـمـوـالـ العـامـةـ وـالـتـيـ تـعـتـبـرـ حـمـاـيـتـهـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـوـاـطـنـ ؛ـ وـذـكـ بـيـنـ قـامـ المـتـهـمـ

الاول - كمديرأ عاماً للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - أولته الدولة ثقتها وأفترضت به الحرص والامانة على مصالح المخاطبين بأحكام القانون الناظم لتلك الاموال . فاستقل صفتة الوظيفية . في تقاضي عمولات غير مشروعة نظير استثمار المؤسسة لأموالها في الصناديق التسعة والعشرين سالفه البيان وذلك من خلال إبرامه لاتفاقات رد أموال "عمولات" سرية جعلت منه مشاطراً أصيلاً لمدراء الصناديق في نسبة من أتعاب الإدارة ورسوم الأداء التي يتقاضونها من أموال المؤسسة بما يعادل نصف تلك الأتعاب والرسوم ، وتمكن بذلك المودي وبوصفه موظفاً عاماً من الاستيلاء بغير حق على مبلغ (4,600,000) دولار أمريكي) أربعة ملايين وستمائة ألف دولار أمريكي وهو الذي يمثل نسبة تقدر بنحو 50% من أتعاب الإدارة ورسوم الأداء المدفوعة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لمدراء الصناديق التي تستثمر فيها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أموالها ، وذلك بأن قام بإبرام اتفاقيات رد أموال مع راف

أجنبية بفترة سابقة على استثمارات المؤسسة بتلك الصناديق فنصت تلك الاتفاقيات على مشاركته مدراء الصناديق بنسبة تقدر بنحو 50% فيما يتلقونه من أتعاب إدارة ورسوم أداء نظير استثمار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في تلك الصناديق

على أن تحول تلك النسبة إلى حساب (شركة أوفرتون) المملوكة له بقصد الاستيلاء بغير حق على ذلكم المبلغ ؛ كما انه تمكّن وبتلك الصفة الوظيفيّه وبحسنه موظفاً عاماً عهده له القانون شرف تمثيل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعيّه في علاقاتها بالغير فضلاً عن مسؤوليته عن تنفيذ السياسة العامّه التي يرسمها مجلس ادارة تلك المؤسسة . - فقام . . بتسهيل الاستيلاء بغير حق "لزوجته" المتهمة الثانية على مبلغ (73,800,000) دولار أمريكي) ثلاثة وسبعين مليون وثمانمائة ألف دولار أمريكي الذي يمثل نسبة تقدر بنحو 50% من أتعاب الإداره ورسوم الأداء المدفوعة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعيّه لمدراء الصناديق التي تستثمر فيها المؤسسة العامّه للتأمينات الاجتماعيّه ، وذلك بأن قام بإبرام اتفاقيات رد أموال مع أطراف أجنبية بفترة سابقة على استثمارات المؤسسة بتلك الصناديق فنصت تلك الاتفاقيات على مشاركته لمدراء الصناديق بنسبة تقدر بنحو 50% فيما يتراصونه من أتعاب إداره ورسوم أداء نظير استثمار المؤسسة العامّه للتأمينات الاجتماعيّه في تلك الصناديق على أن تدّول تلك النسبة إلى حساب (شركة إنترماك) المملوكة للمتهمة الثانية

بقصد تسهيل الاستيلاء لها بغير حق على تلك المبالغ وكان ذلك
— باشراك وثيق . مع زوجته المتهمة الثانية بطريقى الاتفاق
والمساعدة في ارتكاب تلك الجريمة قبل وقوعها بأن اتفقت معه
على ارتكابها وساعدته في ذلك . وتدخلت في الجريمة . تدخلًا
مقصوداً " وهو الذي نشأ بتدخل المتهمة الثانية مع المتهم الأول
" الفاعل الاصلي " تدخلًا تحقق به معنى تسهيل ارتكابه لجريمة
" تسهيل الاستيلاء " على المال العام للغير ، وذلك بأن أنشأت
حساباً بنكياً (شركة إنترماك) المملوكة لها وتلتقت فيه المبالغ
المالية المنوه عنها ومقدارها " ثلاثة وسبعين مليون وثمانمائة
ألف دولار أمريكي " فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك
المساعدة ، كما انه قام وكونه موظفاً عاماً بتسهيل الاستيلاء
بغير ذي حق (شركة غالمير أوفايزري) على مبالغ
3,800,000 دولار أمريكي) ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف

دولار أمريكي

من أتعاب الإدارة ورسوم الأداء المدفوعة من المؤسسة العامة

للتأمينات الاجتماعية

لمدراء الصناديق التي تستثمر فيها المؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية أمواله

وذلك بأن قام بإبرام اتفاقيات رد أموال مع أطراف أجنبية بفترة سابقة على استثمارات المؤسسة تلك الصناديق فنصت تلك الاتفاقيات على مشاركته مدراء الصناديق فيما يتضمنه من أتعاب إدارة ورسوم أداء نظير استثمار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في تلك الصناديق على أن يحول ذلك المبلغ إلى حساب (شركة غالمير أفاليزري) بقصد تسهيل الاستيلاء لها بغير حق على تلك المبالغ ؛ كما قام المتهم الأول منفرداً وتنفيذًا لما أعتزم تحقيقه " بمخططه الاجرامي " بارتكاب جريمة الضرر العمدي بالمال العام ؛ وذلك بأن قام وبحسنه . موظفاً عالماً . مكلفاً بالمحافظة على مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في التعاقد والاتفاق مع مدراء الصناديق الاستثمارية التي تستثمر فيها المؤسسة أموالها ، فتعمد إجراء تلك التعاقدات والاتفاقيات - مع مدراء الصناديق الاستثمارية وعددها 28 صندوقاً . سبق إبرادها تفصيلاً في صدر هذا القضاء . على نحو يضر بمصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ليحصل على ربح ومنفعة لنفسه ولزوجته المتهمة الثانية وشركة غالمير أفاليزري ، وذلك بأن قام بالتعاقد مع مدراء تلك

الصناديق واتفق معهم على إلزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفع أتعاب إدارة ورسوم أداء مضخمة تفوق قيمتها الحقيقية ، وأبرم معهم أيضاً اتفاقيات رد أموال تلزمهم بتحويل نسبة تقدر بنحو 50% مما يتناقضونه من أتعاب إدارة ورسوم أداء إلى حساب شركته "شركة أوفرتون" وحساب شركة المتهمة الثانية "شركة إنترماك" وحساب شركة "غالمير أفايزري" ، وقد تمكّن من بلوغ مقصده فيها بأن حصل لنفسه وللمتهمة الثانية وشركة غالمير أفايزري على مبلغ إجمالي مقداره (82,200,000 دولار أمريكي) اثنان وثمانون مليون ومائتي ألف دولار أمريكي وكان ذلك بقصد تحقيق ربح ومنفعة لنفسه وزوجته المتهمة الثانية وشركة غالمير افايزري ؛ كما أن المتهمان قد قاما في ختام - مخططهم الشيطاني - بارتكاب عمليات غسيل أموال لمبالغ مقداره (82,200,000 دولار أمريكي) اثنان وثمانون مليون ومائتي ألف دولار أمريكي وكان ذلك بهدف إخفاء وتمويله المصدر غير المشروع للأموال المتحصل عليها من قبلهم ؛ سواء كانت تلك الاموال هي تلك التي تم الاستيلاء عليها بغير حق "من أموال المؤسسة العامة

للتأمينات الاجتماعية من قبل المتهم الاول وهي المقدرة بمبلغ "اربعة ملايين وستمائة ألف دولار أمريكي " والمحوله الى حساب شركه افترون المملوكة له ، او الاموال الذي قام المتهم الاول " بتسهيل الاستيلاء عليها بغير حق " من اموال تابع المؤسسه لزوجته المتهمه الثانيه وهي والتي تمت بتسهيل الاستيلاء عليه بالغراير وتحويل مبالغ مقداره (73,800,000) دولار أمريكي - إلى حساب (شركة إنترماك) المملوكة لزوجته المتهمة الثانية باشتراك من الاخيره ، او الاموال الذي قام المتهم الاول بتسهيل الاستيلاء عليها بغير حق من اموال المؤسسه العامه للتأمينات الاجتماعيه (شركة غاليمير أدفايزري) وذلك بتحويل مبالغ مقداره (3,800,000) ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف دولار الى حساب تلك الشركة ، وذلك بأن قاما المتهمان باعداد نظاماً ماليأً معقداً لإخفاء وتمويل المصدر الحقيقي للأموال المستولا عليها من قبل المتهم الاول أو التي سهل الاستيلاء عليها بغير حق لغيره من اموال المؤسسه العامه للتأمينات ، وهو نظام تم تسميته - بمنظومة جاليمير - ، وهو عبارة عن نظام مالي تم استخدامه لتغطير تلك العمولات الغير مشروعة المتحصل عليها من جريمة الاستيلاء على المال العام او تسهيل الاستيلاء عليه

للغير ، و أخذ المتهمان من هذه المنظومة المنشأة منهم " كحساب مرور" يتم من خلالها تحويل الجزء المتفق عليه من أتعاب الإدارة ورسوم الأداء " وهي العمولات الغير مشروعة المستola عليها " و المفروضة على استثمارات المؤسسة في الصناديق الاستثمارية والعقارية بموجب التعاقدات المشبوهة التي قام المتهم الأول . بإبرامها . مع مدراء الصناديق سلفاً ، مع علم المتهمان اليقيني بأنه تلكم الأموال متحصل عليها من جريمة الاستيلاء على الأموال العامة وتسهيل الاستيلاء عليها للغير و بفعل من أفعال الاشتراك فيها وكان ذلك بفرض إخفاء و تمويه حقيقة تلك الأموال و مصدرها و مكانتها و الحقوق المتعلقة بها و ملكيتها ، وفي المحصلة النهائية تكون كل من شركتا (أوفرتون جروب وإنترماك جروب) المملوكتين له ولزوجته المتهمة الثانية ، وكذا شركة غالمير أيفايزري " كوعاء نهائى مستفيد " في " تلقي تلك الأموال " ، وكان ذلك بقصد غسل الأموال وإظهارها في صورة أموال و عائدات متحصل عليها من مصدر مشروع هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإنه المحكمة . تضيف . بأنه بمطابعتها لوراق واقعة الدعوى قد تبين لها . بجلاء . بأن المتهمان قد عمدا للقيام بـاجراء " العيد " من عمليات غسل الأموال مع العلم بأن تلك الأموال متحصل عليها من جريمة

الاستيلاء على الاموال العامة وتسهيل الاستيلاء عليها وبفعل من افعال الاشتراك فيها - وليس كما هو وارد بتقرير الاتهام وذلك بقصرها على عملية " غسيل أموال واحدة فقط " و التي تمثلت بغسل لهم لمبلغ إجمالي مقداره (82,200,000 دولار أمريكي) موضوع التهم (1 ، 2 ، 3) والمنسوبة للمتهم الاول منفردا على النحو آتى الاشارة الذي سبق وأن تناولته المحكمة باستخلاصها السابق ؛ حيث نهض للمحكمة من خلال غوصها في ثنایا الاوراق بارتكاب المتهمان للعديد من عمليات غسيل الاموال تمثل أولها - بقيام المتهم الاول " بإستخدام تلك الاموال " المتحصلة من الجرائم المنوهة عنها وذلك بشراء ممتلكات عقارية خاصة تم تسجيل ملكيتها باسمه المتهم او بأسماء أولادهما ، و " عددها عشرة عقارات " تم شرائها في معظم أنحاء دول العالم بمبالغ إجمالي مقداره 57,396,816 دولار أمريكي ورد بيانها تفصيلا بتقرير الخبير الحسابي (الشاهد الخامس) المفروض في يونيو 2016 وذلك حال علم المتهمة الثانية بأن تلك الاموال التي " تلقتها بشكل ممتلكات عقارية " متحصله من الجرائم المنوهة عنها وبفعل من افعال الاشتراك فيها ؛ وتبين ذلك للمحكمة بشكل جلي من خلال أطلاعها على ذلك التقرير والذي ثبت به بأنه قد تم شراء تلك العقارات المنوهة عنها وتمويلها من خلال حسابات المتهم المصرافية التي كشفت عنها



السلطات السويسرية المحول إليها تلك المبالغ المستola عليها موضوع واقعة الدعوي ؛ كما قاما المتهمان بعمليات غسيل الأموال أيضاً وذلك من خلال "استخدام" أموال تلك العمولات الغير مشروعه "المستola عليها" والمتحصل عليها من خلال الجرائم المنوه عنها و ذلك لتمويله حقيقة مصدر تلك الأموال و مكانتها و طريقة التصرف فيها و حركتها و الحقوق المتعلقة بها وكان ذلك من خلال قيام "الشركات المملوكة للمتهم الأول وزوجته المتهمة الثانية وأولادهما في "شراء وتمويل عقارات" دفعت قيمتها من تلك الشركات بإستخدام تلك الأموال المتحصل عليها من تلك الجرائم ؛ كما أنهما قاما بعمليات غسيل الأموال أيضاً من خلال توظيف تلك الشركات بتدوير الأموال المستola عليها وإستثمارها ، و ثبت ذلك بشكل يقيني من خلال إطلاع المحكمة على التقرير المحاسبي المقدم من الشاهد الخامس المفروض في يونيو 2016 حال رصده شركات مملوكة للمتهم فهد مزید الرجعان وزوجته المتهمة منى محمد الوزن وأولادهما وعددها 12 شركة في معظم بقاع العالم تم استخدامها في تمويل عقارات وتدوير أموال العمولات موضوع واقعة الدعوي وكان ذلك بهدف تدوير أموال تلك العمولات الغير مشروعه "المستola عليها"

وتمويله مصدرها ؛ كما إنهمَا قاما بعمليات غسيل الأموال أيضاً من خلال "استخدام تلك الأموال" المتحصل عليها من جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عليها بغير حق لغير ذلك بتملك أسمها قيدت بأسماء المتهمان في شركات استثمارية أو من خلال تملّكهم لبعض المنقولات "مركبات" مع كامل علمهما بأن تلك الأموال المدفوعة كثمناً لها متحصلة من "جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عليها" بغير حق من أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية . وكان ذلك بغرض تدوير أموال تلك العمولات الغير مشروعة المتحصل عليها من خلال تأكم الجرائم وتمويله مصدرها ؛ كما قامت المتهمة الثانية بجريمة غسيل الأموال أيضاً بالاشراك مع المتهم الأول . وكان ذلك من خلال قيام المتهمة الثانية "بنقل وتحويل ملكية" عقاراً في البلاد لبعض الأشخاص وتحويل ملكيتها إليهم على سبيل الأمانة . ودون قيامهم بدفع ثمناً لها . وذلك مع علمها بأنها قد تحصلت على تلك العقارات "باستخدام الأموال" المتحصل عليها من خلال الجرائم المنوّه عنها وبفعل من أفعال الاشتراك فيها من قبل المتهم الأول وكان ذلك بغرض إخفاء وتدوير وتمويله مصدر أموال تلك العمولات الغير مشروعة و المتحصلة

من الجرائم المنوهة عنها ، وكان هدف المتهمين الواحد و .
مقصدتهم . من كافه تاكم الافعال الاجرامية السابق سردتها هو ' غسل الاموال ' المستولا عليها او ' المسهل الاستيلاء عليها للغير بغير حق " وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصل عليها من مصدر مشروع ، مع كامل علمهم بأن تاكم الاموال متحصل عليها من جريمة الاستيلاء او تسهيل الاستيلاء على الاموال العامة و الاشتراك فيها مما يقطع للمحكمة بأن المتهمان قد ارتكبا ' العديد " من جرائم غسل الاموال بكافه إشترطاتها و يتوافر كافة اركانها القانونية المتطلبه في سبيل إثباتها قبلهم .

وحيث انه من المستقر عليه ان المشرع اعطى لهذه المحكمة الحق في أن تعديل الوصف القانوني للواقعة متى تبين لها من واقع الاطلاع على اوراق الدعوى ما يستدعي ذلك التعديل، ومعنى ذلك أن المحكمة لها أن ترد وصف الدعوى إلى أصلها القانوني والواقعي خلافاً لما سبق وإن وصفته به سلطة الاتهام، وهو قرار لا يتضمن إدخال أي ظرف أو وقائع أخرى على الوصف الجديد لم يكن موجوداً في الوصف القديم وإنما هو تصحيح لتسمية ما هو قديم في الدعوى، وحق المحكمة في التدخل بتصحيح الوصف القانوني للدعوى المنظورة أمامها حتى ضروري بل هو واجب على المحكمة في سعيها لتطبيق النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة، الذي يجب أن تحكم بموجبه ولا اعتبر حكمها معيلاً وذلك وفقاً لما هو مقرر بنص المادة 134 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

ولما كان ذلك وإذا تبين للمحكمة بعد مطالعتها للأوراق واقعه الدعوى على النحو السابق وإن "استخلاصته" عدم اسبالغ الوصف الصحيح عليها وذلك في شرق جريمة غسيل الأموال المنسوبة للمتهمان ، إذ إن البين من الأوراق وعلى نحو الصورة التي اعتقلاها بأن المتهمان قد عمدا للقيام بإجراء "العديد" من عمليات غسيل الأموال مع العلم بأن تلك الأموال متحصل عليها من جريمة الاستيلاء على الأموال العامة وتسهيل الاستيلاء عليها وبفعل من أفعال الاشتراك فيها على النحو المalf سرده ، وليس كما هو وارد بتقرير الاتهام وذلك بقصرها على عملية "غسيل أموال واحدة فقط" وهي التي تمثل بحسب ما لهم لمبلغ إجمالي مقداره (82,200,000 دولار أمريكي) اثنان وثمانون مليون ومائتي ألف دولار أمريكي بهدف إخفاء وتمويل المصادر غير المشروع للأموال موضوع الاتهام (1 ، 2 ، 3) المنسوبة للمتهم الأول منفردا وباشتراك من المتهمة الثانية في بند التهمة (2) والتي موضوعها تسهيل الاستيلاء للمتهمة الثانية بغير حق لمبلغ مقداره (73,800,000 دولار أمريكي) ، فعليه ذلك وانطلاقاً من سلطة المحكمة سالفه البيان المقرر قانوناً بالمادة 134 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية؛ وأخذأ من المحكمة بالصورة المتقدمة التي اعتقلاها بعد أن محضت الواقعه؛ فإنها قد انتهت إلى تعديل وصف الاتهام بالنسبة للمتهمان في شأن ما ورد بتهمة غسيل الأموال المنسوبة إليهم في شرق "المتهمان" فقط" وذلك بإضافة عمليات غسيل الأموال التي تم ارتكابها من قبل المتهمان إلى ما ورد بتقرير الاتهام في ذلك الشرق مع استبعاد بقية الأوصاف ومواد الاتهام المحال بها المتهمان كما هي ، وبذلك يغدو الوصف المعدل المسند للمتهمين بشأن جريمة غسيل الأموال على النحو التالي بيانه :

المتهمان:

ارتكبا عمليات غسيل أموال لمبلغ إجمالي مقداره (82,200,000 دولار أمريكي) اثنان وثمانون مليون ومائتي ألف دولار أمريكي بهدف إخفاء وتمويل المصادر

غير المشروع للأموال موضوع التهم (1 ، 2 ، 3) بأن قاما
بإعـداد

نظاماً مالياً معداً لإخفاء وتمويله المصدر الحقيقي للأموال التي
أئـتـهـاـ تـولـيـ وـسـطـهـ هـلـ الـاسـتـيلـاءـ
عليها بغير حق من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ،
واستغلاـ هذا النـظـامـ لـتـمـرـيرـ الـحـصـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ أـتـعـابـ الإـدـارـةـ
ورـسـومـ الـأـدـاءـ التـيـ سـبـقـ وـقـامـتـ المـؤـسـسـةـ
بـدـفعـهـاـ لـمـدـرـاءـ الصـنـادـيقـ وـذـلـكـ بـتـحـوـيـلـهـاـ إـلـىـ حـسـابـيـ (ـ شـرـكـتـيـ
أـوـفـرـتـونـ وـإـنـترـمـاـكـ)ـ الـمـمـلـوـكـتـيـنـ لـهـمـاـ ،ـ وـحـسـابـ (ـ شـرـكـةـ غـالـمـيـرـ
أـدـفـايـزـيـ)ـ مـعـ عـلـمـهـاـ بـأـنـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ مـتـحـصـلـةـ مـنـ جـرـائمـ
الـاستـيـلاءـ وـتـسـهـيلـ الـاستـيـلاءـ بـغـيرـ حـقـ عـلـىـ أـمـوـالـ المـؤـسـسـةـ
الـعـامـةـ لـلـتـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ ؛ـ كـمـ اـقـامـتـ المـتـهـمـانـ بـإـجـراءـ العـدـيدـ
مـنـ عـمـلـيـاتـ غـسـيلـ الـأـمـوـالـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ مـتـحـصـلـةـ
عـلـيـهـاـ مـنـ جـرـيمـةـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ وـتـسـهـيلـ الـاستـيـلاءـ
عـلـيـهـاـ لـلـغـيرـ وـبـفـعـلـ مـنـ أـفـعـالـ الـاشـتـراكـ فـيـهـاـ وـكـانـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ
"ـ اـسـتـخـدـامـ"ـ أـمـوـالـ تـلـكـ الـعـمـوـلـاتـ الـغـيـرـ مـشـرـوعـةـ مـتـحـصـلـ عـلـيـهـاـ
مـنـ خـلـالـ جـرـائمـ الـمـنـوـهـ عـنـهـاـ وـذـلـكـ لـتـموـيـهـ حـقـيقـةـ مـصـدـرـ تـلـكـ
الـأـمـوـالـ وـمـكـانـهـاـ وـطـرـيـقـةـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ وـحـرـكـتـهـاـ وـالـحـقـوقـ
الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ وـكـانـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ تـوـضـيـفـ الشـرـكـاتـ الـمـمـلـوـكـةـ
الـمـتـهـمـ الـأـوـلـ وـزـوـجـتـهـ الـمـتـهـمـةـ الثـانـيـةـ وـأـوـلـادـهـمـاـ وـعـدـدـهـاـ 12ـ شـرـكـةـ
فـيـ "ـ شـرـاءـ وـتـموـيـلـ عـقـاراتـ"ـ دـفـعـتـ قـيـمـتـهـاـ مـنـ خـلـالـ تـلـكـ الشـرـكـاتـ
يـاـسـتـخـدـامـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ مـتـحـصـلـ عـلـيـهـاـ مـنـ خـلـالـ جـرـائمـ اوـ مـنـ
خـلـالـ تـوـضـيـفـ الـمـتـهـمـانـ تـلـكـ الشـرـكـاتـ بـتـدوـيرـ الـأـمـوـالـ الـمـسـتـوـلـاـ
عـلـيـهـاـ وـإـسـتـثـمـارـهـاـ ؛ـ كـمـ اـقـامـتـ المـتـهـمـانـ أـيـضاـ .ـ بـعـلـمـيـهـ غـسـيلـ
الـأـمـوـالـ"ـ وـكـانـ ذـلـكـ بـقـيـامـ الـمـتـهـمـ الـأـوـلـ يـاـسـتـخـدـامـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ"
الـمـتـحـصـلـهـ مـنـ جـرـائمـ الـمـنـوـهـ عـنـهـاـ وـذـلـكـ لـشـرـاءـ مـمـتـكـلـاتـ عـقـارـيـهـ
خـاصـةـ بـالـمـتـهـمـانـ اوـ بـأـوـلـادـهـمـاـ وـ"ـ عـدـدـهـاـ عـشـرـةـ عـقـاراتـ"ـ تـمـ

شرائها في معظم أنحاء دول العالم بمبالغ إجمالي مقداره 57,396,816 دولار أمريكي وقد تم شراء تلك العقارات المنوهة عنها وتمويلها من خلال حسابات المتهم المصرفيه التي كشفت عنها السلطات السويسرية المحول إليها تلك المبالغ المستولا عليها موضوع واقعة الدعوي حال علم المتهمة الثانية بأن تلك الأموال التي "تلقتها بشكل ممتلكات عقارية" متحصل عليها من الجرائم المنوهة عنها وبفعل من أفعال الاشتراك فيها ، كما إنهم قاما بعمليات غسيل الأموال أيضاً من خلال "استخدام تلك الأموال" بتلك أسماء بأسماء المتهمان في شركات استثماريه أو من خلال تملّكهم لبعض المنشآت "مركبات" مع كامل علمهما بأن تلك الأموال المدفوعة كثمناً لها متحصلة من "جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عليها" بغير حق من أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعيه ؛ كما قامت المتهمة الثانية بجريمة غسل الأموال بالاشتراك مع المتهم الأول وكان ذلك من خلال قيام المتهمه الثانية "بنقل وتحويل ملكية" عدد (27) عقاراً في البلاد لبعض الأشخاص على "سبيل الامانة" و "دون قيامهم بدفع ثمنها" مع علمها بأنها قد تحصلت على تلك العقارات "باستخدام الأموال" المتحصل عليها من خلال الجرائم المنوهة عنها و بفعل من أفعال الاشتراك فيها من قبل المتهم الأول ، وكان ذلك بغرض إخفاء و تمويه حقيقة تلك الأموال المستولا عليها و مصدرها و مكتها و حركتها و الحقوق المتعلقة بها و ملكيتها ، حال انصراف إرادتهم للقيام بكلفة تلك الأفعال المنوهة عنها سلفاً بقصد غسل الأموال . - وإظهار تلك الأموال في صورة أموال أو عائدات متحصل عليها من مصدر مشروع مع علمهما بأن تلك الأموال متحصلة من جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبفعل من أفعال الاشتراك فيها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

